الباب الثالث

المستقبل والقانون

النزاعات الكامنة؟

هناك الكثير من المواقف التي تشكّل فيها المياه وأساليب إدارتها وتوزيعها مشكلة كبيرة وفي البلدان كلها التي يوجد فيها اتفاق أو لا يوجد فيها اتفاق على تقاسم مواردها المشتركة من المياه العذبة القابلة للتجدد،هناك وضع قائم قد يتضح أنه ينطوي على توترات خطرة، يمكنها في يوم من الأيام أن تتطور نحو حالة من أزمة حادة، بل قد تؤدي إلى الحرب وبالتأكيد، ليس هناك في التاريخ الحديث للعلاقات الدولية، نزاعات نشبت من أجل المياه، وبغض النظر عن حرب الأيام الستة في يونيو ١٩٦٧م،وكذلك الاضطرابات بين السنغال وموريتانيا في عام ١٩٨٩م،فمن الصعب إيجاد أمثلة على التوتر الذي يُعد فيه الذهب الأزرق الهدف الفعلي، ولاسيما أن النزاع العربي الإسرائيلي في يونيو ١٩٦٧م، إذ أوضح أهمية موارد المياه للأطراف المعنية، غير أنه يندرج ضمن سلسلة التوترات الطويلة والخطرة،والتي ترجع إلى الفترة التي سبقت إنشاء إسرائيل،ولا بأس من أن نعد الحالة التي جاءت مصادفة في الوضع بين السنغال وموريتانيا حالة تاريخية،حيث المنافسات العرقية ونتائج إزالة الاستعمار، وبدرجة أقل الجفاف، كانت هي العوامل المعللة للتوترات التي نشبت بين البلدين عام ١٩٨٩م.

بيد أن المواقف موجودة بحالة كامنة نائمة، ويحتل الشرق الأدنى فيها مكانة هامة، ففي عام ٢٠٠٠م لم تنجح سوريا وإسرائيل في عقد اتفاق

سلام دائم بسبب مضمون الاقتراح الذي قدمه رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك، وهو أن يتخلّى لدمشق عن مساحة تعادل مساحة مرتفعات الجولان،بشرط أن تتنازل دمشق من ناحيتها عن أي منفذ إلى بحيرة طبريا،وكذلك بالنسبة للأردن، الذي عقد معاهدة سلام مع إسرائيل في عام١٩٩٤م، فهو يشكو بانتظام من أنه لا يمتلك منافذ كافية إلى مصادر مياه نهر الأردن، هذا دون الحديث عن سكان الأراضي الفلسطينية الذين يعانون جرّاء استغلال إسرائيل لقسم كبير من مياههم الجوفية وهذه الأوضاع لا تقتصر على الحالة العربية الإسرائيلية وحدها، فالعلاقات السورية الأردنية، وكذلك التركية العربية عموماً، تشكّل في الواقع أمثلة، حيث يمكن للتوترات السياسية أن تختلط بالرهانات المائية.

وليست القارة الأفريقية بمعزل عن ذلك، وهي تشكّل الخاصرة العربية، فحالة نهر النيل والتوترات الناجمة عن تقاسم مياهه تظل على الأرجح الأكثر دلالة، فمصر وهي البلد الواقع على مصب نهر النيل في البحر، تواصل بموجب اتفاق مياه نهر النيل المعقود في عام١٩٥٩م الاستفادة من الجزء الأكبر من مياه هذا النهر ٧،٧٥%، وذلك على حساب السودان،وأثيوبيا خصوصًا، ومن ناحية أخرى، عندما قررت هذه الأخيرة عام١٩٨٩م اللجوء إلى النصائح المائية الإسرائيلية، سرعان ما برزت التوترات بينها وبين مصر والأكثر تعميمًا هو أن القارة الأفريقية التي تضم خمسين بحيرة ونهرًا، تتقاسمها غالبًا دولتان أو أكثر معرَّضة على

الأرجح لنزاعات على المياه بدرجات متفاوتة، فإضافة إلى التوترات السنغالية الموريتانية، فإن الجزء الأفريقي الواقع جنوبي الصحراء الأفريقية يظل متميزًا بما تمليه حالة النيجر، فالنيجر بلد محروم جدًا من المياه بسبب جغرافيته القاحلة، وعجزه عن الضغط سياسيًا على البلدان الواقعة عند منابع نهر النيجر وبغض النظر عن أن في مجموع القارة الأفريقية وتستحق حالة وسط آسيا أن تلفت الانتباه، ففي هذه المنطقة من العالم، تسود مفارقات جمة العلاقات بين بلدان منابع الأنهر وهي: قيرغيزستان، وطاجكستان، وبلاد مصب الأنهر وهي: كازاخستان، وأوزبكستان، وتركمانستان واختلاف مساحات تلك البلدان وحاجاتها المتزايدة إلى المياه، والاستغلال المفرط لبعض تلك البلدان لمواردها من الماء العذب القابل للتجدد، يجعلها خاضعة لمجريين مائيين إقليميين أساسيين هما: نهرا آمودار يا، وسيرداريا، وهما ينبعان من قرغزستان وطاجكستان على التوالي، وهذان البلدان المدركان لأهمية وضع بلديهما كمنبعين لهذين النهرين، يستغلان ذلك في التحكم بمنسوب مياه النهرين حسب رغبتيهما، وحسب حالة العلاقات الدبلوماسية المحيطة بهما، والثروة الزراعية لبلدان المصب في وسط آسيا تصطدم لذلك بالثروة المائية الكبيرة لبلدان المنابع، التي لا تتردد من ناحية ثانية في تقوية إمكاناتها من خلال تنمية عدد من مشاريعها الوطنية الشرهة للمياه. والواقع أن مثل هذا الوضع، حتى وإن لم يُترجم بتوترات خطيرة اليوم،

يبقى حاملاً لبذور أخطار من الجدير عدم إهمالها، بل ويجب التمكن من استباقها لتفاديها على أحسن وجه.

نص مشروع قانون المياه العربية الموحّد

نص مشروع قانون المياه العربية الموحّد

الكتاب الأول : الأحكام العامّة

الباب الأول الفصل الأول

المادة ١ : تعاريف :

آ – المجرى المائي : يعني شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكّل علاقتها بعضها بعض كلاً واحداً ويتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

ب – النهر الإقليمي : هو النهر الذي يقع بأكمله بما فيه الروافد والمصب ضمن أراضي دولة واحدة .

المادة ٢ : المجرى المائي الدولي :

ويقصد به في معرض هذا القانون ، المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة إذ أن العنصر الأساسي في المياه أنها متحركة ودائمة التنقُّل ولا تعرف الحدود وهي بذلك مورد مشترك يقتضي تعاوناً دولياً من أجل اقتسامه .

المادة ٣ : لكل دولة الحق في استخدام مياه النهر الدولي سنداً لمبدأ السيادة على أراضيها وهذا يعني بالضرورة التوزيع المتساوي في استخدام مياه النهر الدولي إنّما يعني المساواة في حقّ الاستخدام .

المادة ٤ : الأنهار الحدودية : هي الأنهار التي تشكل الحدود بين دولتين وإن خط الحدود هو الخط الوهمي الذي ينطبق على وسط عرض النهر وهو ما يسمى عادة باسم الخط المنصف وذلك في الأنهار الغير صالحة للملاحة .

المادة ٥ : الأنهار الحدودية الصالحة للملاحة : لا ينظر في تحديد عرض النهر إلى عرض النهر وفق المادة السابقة بل إلى عمق المساحة المائية الصالحة للملاحة حيث يكون الخط المنصف لهذه المساحة المائية هو الخط الحدودي المعتبر ولا يشترط أن يكون هذا الخط منطبقاً تماماً على الخط المنصف للنهر بحيث ينظر إلى اتخاذ خط القاع معياراً للتقسيم

المادة ٦ : الأنهار العربية : يقصد بها الأنهار الموجودة في كل دولة من الدول العربية من المنبع إلى المصب .

المادة ٧ : المياه العربية : هي كافة مصادر المياه العربية الواقعة ضمن أقاليم الدول العربية بمختلف أشكالها كالينابيع والأنهار والبحيرات والوديان ... إلخ .

الفصل الثاني

المادة ٨ : ينطبق هذا القانون على جميع الجرائم المائية المقترفة في أراضي الدول العربية على مختلف الثروات المائية فيها ومنشآتها .

المادة ٩ : يعاقب وفق أحكام هذا القانون كل شخص عربي كان أم غير عربي فاعلاً كان أم محرضاً أم متدخلاً أقدم داخل أراضي الدول العربية أم خارجها على ارتكاب أي عمل من شأنه المساس بحقوق البلاد المائية ، بصفته الشخصية أو الرسمية أو الاعتبارية ، وبدون إذن رسمي إذا كان شخصاً رسمياً أو اعتبارياً من دولته .

المادة ١٠ : يطال العقاب الجاني المذكور في المادة السابقة ولو فقد المرتكب جنسيته العربية أو اكتسبها بعد ارتكابه للجرم المائي المنسوب إليه .

المادة ١١ : تطبق العقوبات المفروضة على تلك الجرائم وفق نصوص هذا القانون .

الباب الثاني في الأحكام

الفصل الأول

المادة ١٢ : في أية جريمة مائية لا تقلّ العقوبة عن الحبس مدّة خمس سنوات مع الغرامة كحد أدنى .

المادة ١٣ : أما الجرائم المائية الواقعة على المياه العربية من قبل دول أجنبية فتطبق بحقها العقوبات التالية :

آ – التنبيه بالطرق الدبلوماسية .

ب – دعوتها لإعمال الاتفاقات المبرمة معها إن وجدت أو إلى إبرام اتفاقات جديدة حال عدم وجودها .

ت – وفي حال الرفض اللجوء إلى التحكيم الدولي .

ث – التظلّم أمام محكمة العدل الدولية .

ج – إبلاغ هيئة الأمم المتحدة بالاعتداء وطلب معاقبة الدولة المرتكبة وفق الحالة مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء .

المادة ١٤ : إذا كان الاعتداء قد صدر من قبل دولة عربية على دولة عربية فيطبق بحقها الإجراءات التالية :

أ – التنبيه بالطرق الدبلوماسية والسعي لحلّ الخلاف ودياً .

ب – اللجوء إلى التحكيم المحلي ثم العربي حال تعثُّر الأمر .

ت – التظلّم أمام محكمة العدل العربية .

المادة ١٥ : يستمر العمل بالقوانين والأنظمة القطرية لكل بلد عربي التي تنظم استخدام المياه فيه وكذلك يستمر العمل بالاتفاقات العربية والأجنبية المبرمة بشأن المياه إن وجدت ورأت الدولة المتضررة إعمال تلك الاتفاقات .

الفصل الثاني

المادة ١٦ : الإلزامات المدنية التي يمكن للقاضي الذي يبتّ بالجرائم المائية الحكم بها هي :

أ – العطل والضرر .

ب – نشر الحكم .

ت – النفقات .

المادة ١٧ : كل جرم مائي ألحق ضرراً مادياً أو اقتصادياً أو أمنياً أو إنسانياً بالغير دولة كان هذا الغير أم شخصاً عادياً أو اعتبارياً يلزم الجهة المرتكبة بالتعويض .

المادة ١٨ : إذا كان المرتكب للجرم المائي شخصاً اعتبارياً مرخصاً له من قبل الدولة فيتحمل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مع الدولة المانحة لهذا الترخيص ، وإلا فيلزم بها كاملة وذلك مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة المخالفة .

المادة ١٩ : يمكن للدولة المتضررة من شخص عادي ارتكب بحقها جرماً مائياً خارج حدودها أن تنزل فيه العقوبة المقررة لهذا الجرم وفق نصوص هذا القانون إذا تمكنت من إلقاء القبض عليه داخل البلاد أو الحكم عليه غيابياً .

المادة ٢٠ : للدولة المعتدى على مصادرها المائية من قبل شخص عادي في دولة أجنبية ، مطالبة هذه الدولة بتسليمه إليها لمعاقبته وفق

نصوص القانون المائي العربي الموحّد ، وذلك إذا تنصّلت تلك الدولة من فعله أو معاقبته وفق أنظمتها إذا رفضت تسليمه .

الفصل الثالث

المادة ٢١ : لا تسقط بالتقادم جرائم المياه المنصوص عنها في هذا القانون مهما مرّ عليها الزمن .

المادة ٢٢ : بالنسبة للأشخاص العاديين تسقط العقوبة عنهم بالوفاة لجهة مدة الحبس فقط ، حيث تبقى الإلزامات المدنية المحكوم بها وتترتب كدين ممتاز على تركته .

المادة ٢٣ : لا يخلى سبيل المجرم المائي بعد إلقاء القبض عليه حتى تثبت براءته من الجرم المنسوب إليه أو أن يمضي كامل العقوبة التي حكم عليه بها وبتسديده لكافة الإلزامات المدنية المترتبة جراء الجرم المرتكب ولا تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية قطعاً .

المادة ٢٤ : الأحكام الصادرة على الأشخاص مرتكبي الجرائم المائية مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وتنفذ بعد صدور الحكم فوراً .

الباب الثالث في الجريمة المائية

الفصل الأول

المادة ٢٥ : يعد مجرماً مائياً كلّ عمل يصدر عن شخص عادي أو دولة يؤدي إلى إنقاص حصّة الدولة من المياه المتدفقة إليه بأي شكل أو كيفية كانت أو تَصرُّف يؤدي إلى ذلك في الحاضر أو المستقبل .

المادة ٢٦ : ينزل منزلة الجرم المائي عدم تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين دولتين متشاطئتين إن وجدت .

المادة ٢٧ : إذا كان للفعل عدة أوصاف ففي الجرائم المائية يعدّ الفعل جنائي الوصف دائماً ، وعلى القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشدّ .

المادة ٢٨ : إنّ جميع الأحكام الصادرة في الجرائم المائية لا تطبق عليها الأسباب المخففة التقديرية .

المادة ٢٩ : لا يعاقب على الشروع في الجرائم المائية ما لم ينتج عنه نتيجة إيجابية .

الباب الرابع في المسئولية والأشخاص المسئولين

الفصل الأول فاعل الجريمة

المادة ٣٠ : لا يحكم على فاعل الجريمة المائية ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة حرّة .

المادة ٣١ :

أ – إنّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء مجلس إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحد وسائلها .

ب – ولكن وخلافاً للمألوف يحكم عليها - أي الهيئات الاعتبارية – بالمنع من متابعة ارتكاب الجرم المائي الحاصل مع التعويض المدني في كل الحالات وذلك أمام الهيئة الدولية المختصة .

الفصل الثاني

المادة ٣٢ : إذا كان الفاعل أو المحرض أو المتدخل يقيم داخل القطر العربي المعتدى عليه مائياً فتطبق عليه أحكام هذا القانون .

المادة ٣٣ : لا يعاقب على من أكرهته قوّة مادية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً على ارتكاب جريمة مائية يعاقب عليها في هذا القانون .

المادة ٣٤ : لا يعاقب فاعل الجريمة المائية إذا ألجأته لذلك الضرورة ليدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر .

الكتاب الثاني

الباب الأول الجرائم المعاقب عليها

المادة ٣٥ : يعد جريمة مائية كل عمل من شأنه التسبُب في قطع المياه عن القطر العربي المستقبل للمياه أو أي عمل يؤدي إلى ذلك .

المادة ٣٦ : يقع الاعتداء على أمن الدولة المائية سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه .

الفصل الأول

المادة ٣٧ : تعامل الجرائم المائية معاملة الخيانة والتجسُس والصلات غير المشروعة بالعدو حال ارتكابها من قبل فرد أو هيئة اعتبارية .

المادة ٣٨ : تشدد كافة العقوبات المائية بحق مرتكبيها إذا ارتكبت في زمن الحرب أو الأزمات الاقتصادية ، وعقوبتها في تلك الحالة الإعدام مع المصادرة .

المادة ٣٩ : حقّ الدولة على نهر دولي ينبع من إقليمها أو يجري فيه ليس حقاً مطلقاً .

المادة ٤٠ : لا يحقّ لدولة يمرّ فيها نهر دولي استخدام هذا النهر بشكل يضر ببقية دول الحوض .

المادة ٤١ : كافة الأعمال التوسعية سواء لضبط ماء النهر أو زيادة إيراده يجب أن ينسجم مع مصالح كافة دول المجرى .

المادة ٤٢ : تتحمل الدولة التي يمرّ فيها مجرى النهر الدولي نتائج أي ضرر تسببه لباقي دول المجرى مثل تلوُّث المياه أو التسبُّب بحدوث فيضانات أو قطع المياه أو إنقاصها وفق النسب المتفق عليها والمحددة بموجب اتفاقات مبرمة مسبقاً .

المادة ٤٣ : تلتزم دول المجرى باقتسام المياه بشكل منصف لا يعني ذلك الحصص المتساوية بل يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد تلك النسب وهي :

آ – جغرافية الحوض ومساحته .

ب – الحاجات الاقتصادية لكل دولة .

ت – عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض .

ث – وجود موارد مائية بديلة .

ج – إمكانية التعويض بمصادر أخرى .

ح – تأمين حاجيات دول الحوض دون المساس بحقوق الدول الأخرى .

خ – مقارنة تكاليف المشاريع الاقتصادية البديلة التي تفي بالحاجات الاقتصادية لكل دولة .

المادة ٤٤ : الاعتراف بالحقوق المكتسبة بمعنى النظر إلى الاستخدام السابق لمياه النهر عند احتساب تلك الحصص ولا يحقّ إنقاص حصّة دولة من مياه نهر ما عما كانت عليه سابقاً .

المادة ٤٥ : يعاد توزيع الحصص بين الدول المتشاطئة في حال حدوث شحّ في تدفق النهر الدولي ، وتعاد الأمور إلى حالتها الطبيعية عند زوال الشحّ أو سبب قلّة المياه في مجرى النهر المشترك .

المادة ٤٦ : تلتزم كل دولة من الدول المتشاطئة باعتماد مبدأ أولوية الاستعمالات المائية أي منع الهدر للمياه حفاظاً على مصالح بقية الدول .

المادة ٤٧ : لا يحقّ لأي دولة إقامة أو تشييد أعمال ضبط أو سدود على النهر الدولي قبل إبلاغ مسبق لدول الحوض وبما لا يضرّ بمصالحها المائية .

المادة ٤٨ : إذا اعترضت بعض هذه الدول فيحلّ الخلاف عن طريق المفاوضات للتراضي على نظام جديد للحصص والتعويض .

المادة ٤٩ : إذا لم تؤدّ المفاوضات إلى نتيجة يمكن الاستعانة بمجلس تحكيم عربي أو دولي وفق الحالة . وفي حال عدم الوصول إلى نتيجة مرضية يمكن التظلم أمام محكمة العدل العربية أو العدل الدولية في لاهاي .

المادة ٥٠ : يمتنع على دول أعالي النبع إقامة المنشآت المائية على حساب باقي دول المجرى المائي الدولي .

المادة ٥١ : تلتزم الدولة صاحبة المنشأة المائية التي تسببت بأضرار مادية بالتعويض على السكان المحليين قطرياً وعلى الدولة المتضرر دولياً .

المادة ٥٢ : تلتزم الدول المشاركة في مجرى النهر الدولي من المنبع إلى المصب باتباع مبدأ وحدة النظام النهري بفرض ضمانة أكبر فائدة للمجتمع .

المادة ٥٣ : يمتنع على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي تغيير طبيعة الماء تغييراً يضر بغيرها .

المادة ٥٤ : يمتنع على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي القيام بأية أعمال تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى فيضان النهر في إقليم دولة أخرى من دول المجرى .

المادة ٥٥ : يمتنع على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي أن تصرف أو تحجز في ماء النهر الدولي قدراً من شأنه التسبب في هبوط المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدول المجاورة .

المادة ٥٦ : لا يجوز تغيير المنطقة التي يعبر فيها النهر الدولي حدود دولة من دول المجرى إلى دولة أخرى إلا بموافقة تلك الدولة رسمياً .

المادة ٥٧ : يحظر على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي القيام بأية أعمال من شأنها أن تمسّ إقليم دولة أخرى أو يترتب عليها أضراراً مادية جسيمة بدولة أخرى وذلك قبل التفاوض مع باقي دول المجرى من

أجل الوصول إلى اتفاق رسمي ومكتوب بشأن تلك الأعمال مُرضٍ لجميع الأطراف .

المادة ٥٨ : تعتبر كافة الأعمال والإجراءات التي قامت بها إسرائيل باطلة بطلاناً مطلقاً بالنسبة للثروة المائية العربية المستولى عليها عنوة من قبلها في كافة المناطق العربية المحتلة .

المادة ٥٩ : يعتمد هذا القانون في رؤيته للنهر الدولي على مبدأ الوحدة الإقليمية الذي يعني أن النهر الدولي يشكل وحدة إقليمية تتمتع بسيادة نسبية وليس مطلقة على الجزء الذي يقع في أراضيها حصراً واستناداً لسيادتها النسبية هذه فهي تملك حق استخدام المياه اللازمة لها ولسكانها من أجل الشرب والري والاحتياجات الأخرى .

المادة ٦٠ : يعتمد في حل جميع الخلافات المائية بين الدول المتشاطئة والمشاركة في مجرى النهر الدولي مبادئ العدل والإنصاف وحسن الجوار والتعاون السلمي بين الدول المنصوص عنها في مقررات مؤتمر جمعية القانون الدولي I-L-A المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦

المادة ٦١ : تعتبر نصوص الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم وضعها من قبل لجنة القانون

الدولي I-L-A بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ مرجعاً أساسياً في تطبيق هذا القانون .

المادة ٦٢ : يستمر العمل بمعاهدة لوزان الصادرة عام ١٩٢٣ فيما يتعلق بالاتفاقات الموقعة بين سوريا والعراق وتركيا .

المادة ٦٣ : يستمر العمل بكافة الاتفاقات المائية المبرمة بين أي قطر عربي وباقي دول مجرى النهر الدولي ما دامت منسجمة مع مصالحه المائية ومحققة لها.

المادة ٦٤ : إن تلوث المياه الموجب للمساءلة في هذا القانون هو التلوث الذي يعني :

أي نشاط يتسبب فيه الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه إدخال أية مواد كيميائية أو بيولوجية أو مصادر للطاقة لهذه المياه أو إحداث تغيير في صفاتها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية مما يترتب عليه آثار ضارة للإنسان أو الكائنات الحية أو الممتلكات الاقتصادية أو إفساد صلاحية المياه للاستخدام أو الحد من قيام مرافق ترفيهية على شواطئ البيئة المائية .

المادة ٦٥ : ملوثات المياه المعتبرة في هذا القانون هي التالية :

آ – تلوث المياه بمسببات العدوى .

ب – تلوث المياه بالمنظفات .

ت - تلوث المياه بالمواد المستهلكة للأكسجين .

ث - تلوث المياه بالنفط ومشتقاته .

ج - تلوث المياه بالمواد الكيميائية .

ح - تلوث المياه بالمواد المشعة .

خ - تلوث المياه بالترسبات .

د – التلوث الحراري للمياه .

ذ – التلوث بالمعادن الثقيلة .

ر – مصادر طبيعية للتلوث .

المادة ٦٦ : يحظر اللجوء إلى القوة العسكرية في حل جميع النزاعات حول مصادر المياه الدولية أو العربية .

المـادة ٦٧ : اتفاقـات الأمـم المتحـدة الموقعـة رسـمياً تعد مـن المراجـع الهامة في تطبيق نصوص هذا القانون خاصة ما تعلق منها بقضايا البيئة

المادة ٦٨ : تطبق العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون على جميع الجرائم البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مجاري الأنهر العربية والدولية المشمولة بأحكام هذا القانون .

المادة ٦٩ : تعتبر الطرق الدبلوماسية الوسيلة الأساسية في حل كافة الخلافات الناجمة عن الاعتداءات المائية من أي طرف أتت ولها الأولوية على غيرها من الطرق ما عدا الدولة الصهيونية المغتصبة للأرض العربية .

المادة ٧٠ : تلغى كافة التشريعات المخالفة لهذا القانون ويعمل به من تاريخ إقراره أصولاً من قبل كل قطر من الأقطار العربية .

المياه في القرن الواحد والعشرين

الماء مورد حيوي للبشرية، وتوزيعه متفاوت، ويزداد ندرةً في العالم، والتحديات التي يطرحها تبقى أساسية في تقويم العلاقات الدولية المعاصرة، ومن شمالي أفريقيا إلى آسيا، مروراً بالشرق الأدنى، تنتشر التهديدات بحدوث توتّرات مائية، ومن هنا برزت ضرورة تقدير حجم

الأخطار المتعلقة بهذه الأوضاع.

ونحن في بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح تسويق المياه العذبة عنصرًا حيويًا، ويتوقع أن يخضع نظريًا للخصخصة، وتلك فكرة تشق طريقها ببطء لكن بخطوات واثقة ومن ناحية أخلاقية، يتضح أن هذا الوضع يترافق مع ظاهرة أخرى جديرة بالملاحظة، وهي إدارة الدول الحالية لموارد المياه العذبة على الصعيد الجغرافي السياسي؛ ولهذا السبب،فإن مسيرة المياه نحو الندرة تمشي ببطء وبتدرّج، لكن الثابت علي الصعيد العالمي، أن فرصًا قوية تدفع الدول المعاصرة، جراء ندرة المياه، إلى تعزيز حيازتها المائية، لاسيما الدول الأكثر فقرًا إلى تلك المياه، الأمر الذي يُفاقم الخطر برؤية الدول الأشد قوة وهي تدخل في مواجهات مباشرة مع جيرانها الأغنى بالمياه، سواء من حيث المواجهات الدبلوماسية أو العسكرية، وإذا كان المرء يستشعر هذا الوضع اليوم، إلاّ أنه وضع تنقصه الأمثلة الواضحة المعبّرة حتى الآن ومع ذلك، فإذا كان انعدام نشوب أي حرب بسبب المياه طوال القرن العشرين، فلا شيء يحول دون التأكيد على أن هذا الوضع لن يستمر في السنوات القادمة، والمواقف السلمية على صعيد إدارة المياه موجودة، لكن البقاع المثقلة بالتوترات كثيرة العدد على صعيد الكرة الأرضية.

طرق ونماذج تقسيم المياه الدولية

نتناول هنا طرق تقسيم المياه الدولية :

ابتداءً يمكن للدول الاتفاق على أسس تقسيم المياه الدولية المشتركة بينها من خلال عقد معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات توضح فيها الحقوق المائية لكل دولة فضلاً عن آلية لتسوية النزاعات المختلفة التي قد تنشأ عند تطبيقها .

ولقد عقدت الدول المتشاطئة أكثر من ٣٠٠ معاهدة واتفاقية بينها ، وتوصلت الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ ، ورغم ذلك لم تتوصل الأمم المتحدة لحد الآن إلى صياغة معاهدة أو اتفاق محدد وملزم مبني على قواعد وأسس ثابتة لتقسيم المياه الدولية المشتركة بين الدول المتشاطئة ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع والتي حرصت على ضمان حقوق الدول المتشاطئة ، هي ما يأتي :

١- معاهدة جنيف المعقودة عام ١٩٢٣ والمنفذة في ١٩٣٥/٦/٣٠ والتي تضمنت المبادئ آلاتية:

أ- عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلالها الأنهار الدولية .

ب-تمتع كل دولة في حدود أحكام القانون الدولي العام بحرية القيام ضمن إقليمها بجميع الأعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية

ج- وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات بشأن تنظيم استغلال المياه الدولية.

د-إيجاد منظمة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام في أجزاء حوض النهر الدولي .

٢-معاهدة لوزان المعقودة ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء وقد نصت المادة ١٠٩ منها على إنه في حالة عدم وجود شروط تخالف ذلك ، فيما إذا نتج عن تثبيت الحدود الجديدة نظام هيدروليكي القنوات ، الفيضان ، الري، الصرف ، أو ما شابه ذلك في دولة بتوقف على الأعمال المنفذة داخل إقليم دولة أخرى ، أو إذا كانت هنالك عادة معمول بها في دولة طبقاً لعادة سابقة على الحرب خاصة بالمياه أو القوة الهيدروليكية التي تقع مصدرها في إقليم الدولة الأخرى، فيعقد اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منهم .

٣-إعلان الدول الأمريكية الصادر في ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٣ ، والذي تضمن العديد من المبادئ المتعلقة باستغلال المياه الدولية، لعل من أهمها ما يأتي:

أ-الاعتراف بحق الدول في استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الأنهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية .

ب-عدم أحقية أي دولة بدون موافقة الدول النهرية الأخرى القيام بتغيير مجرى النهر الدولي من أجل الاستغلال الصناعي والزراعي .

ج-يتوجب على الدولة الراغبة في القيام بأعمال تتصل بمياه دولية إخطار الدول المعنية مع الوثائق المتعلقة بتلك الأعمال .

د-وعلى الدولة التي تسلمت الإخطار أن ترد بالسرعة الممكنة وبفترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخه، وإن تحفظت فتعيين لجنة فنية مشتركة للوصول إلى اتفاق وبفترة لا تتجاوز الستة أشهر.

هـ -وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية بالطرق الدبلوماسية ، يتم اللجوء إلى أسلوب الوساطة ، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المعاهدات الجماعية أو الاتفاقيات السارية في قارة أمريكا .

ومن الجدير بالذكر إن السياق التاريخي قد بين لنا أهمية بعض تلك المعاهدات والاتفاقات الدولية في تحديد معايير وأساس حصة كل دولة ، أو في حل المنازعات الناشئة بينها حلاً سلمياً ، أو في ترسيخ قواعد قانونية دولية عرفية ، أو في الاستناد عليها لتدوين تلك القواعد في إطار جهود الأمم المتحدة .

ومن خلال النصوص الواردة في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين دول العالم المتشاطئة لتنظيم استعمالات المياه الدولية المشتركة ، يمكن استنتاج المبادئ التالية :

١-يتعين على دول الحوض النهري الامتناع من القيام بأي إنشاءات هندسية على المجرى المائي من شأنها الإضرار بالحصص المائية للدول المتشاطئة الأخرى إلاّ بعد مشاورتها والحصول على موافقتها مع

إطلاعها على الخطط والوثائق المزمع تنفيذها لتفادي حصول توتر أو نزاع محتمل ، وتشكيل لجان مشتركة تتولى الاشراف على إدارة المشروعات المشتركة في المياه الدولية.

٢-احترام الحقوق المكتسبة لكل دولة بمياه الأنهار الدولية وضرورة توفير احتياجات كل منها المدنية والزراعية والصناعية .

٣-أهمية التشاور والاتفاق بين دول الحوض النهري ، وحل النزاعات الحاصلة بالوسائل السلمية بما يضمن التوصل إلى اتفاق يضمن حقوق كل الدول ، وخاصة حصصها المائية في مجاري الأنهار الدولية .

٤-تجنب الأعمال الفردية التي ينجم عنها الانتقاص من حقوق الدول الأخرى ، ومنع التعسف في استخدام الحق.

نماذج قسمة للمياه الدولية :

تتجسد تلك النماذج المعتمدة في تحديد الأسس أو المبادئ العامة لتقسيم المياه الدولية المشتركة بين البلدان المتشاطئة في إطار المعاهدات والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ويمكن إيراد أهمها بإيجاز وكما يأتي:

١-اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٧٩٥/٥/١٦ والمتعلقة بنهري الموز والايسكو، وقد نصت على عن مجاري الأنهار تعتبر ملكية مشتركة غير قابلة للتنازل لجميع الدول التي ترويها مياه هذين النهرين .

٢-المعاهدة الفرنسية – السويسرية المعقودة في ١٨٢٤/١٠/٤ ، والتي تضمنت توزيع المياه يتم مناصفة بينهما ، وحرية استخدام المجاري النهرية لمنشآت الري والصناعة ضمن إقليم كل دولة .

٣-الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في ١٩٠٦/٥/٢١ ، والتي نظمت جريان مياه حوض نهر ريو جواندي الأعلى وفقاً لجدول زمني محدد بين الدولتين .

٤- الاتفاقية المصرية – السودانية المعقودة في عام ١٩٠٧ ، والتي بموجبها تلتزم السودان بعدم استخدام مياه نهر النيل الأزرق في الفترة ما بين ٢/١-٧/١٥ من كل عام لغرض تأمين الري في مصر .

٥- المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في ١٩٠٩/١/١١ والتي تضمنت الانتفاع المشترك في الأنهار الحدودية بينهما ، على أساس المبادئ الآتية :

أ-إن إقامة السدود في كل من الدولتين يمكن أن يؤدي إلى إضرار ، إذا لم تخضع لموافقة الطرف الأخر .

ب-لكل دولة الحق في استخدام نصف المياه على طول حدودها لتوليد الطاقة الكهربائية .

ج- لكل دولة الحق بحصة عادلة من جميع المياه لأغراض الري .

٦- المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفيتي السابق وإيران عام ١٩٢١ والتي تضمنت حق كل منهما المتساوي في استخدام نهر أتراك بالإضافة على الأنهار الحدودية والممرات المائية .

٧- المعاهدة النرويجية – الفنلندية المعقودة في ١٩٢٥/٢/١٤ والمتعلقة بنهري باسفك وجاكوبسيلف والتي تضمنت عدم إجراء أي تغير في مجرى النظم المائية و تقاسم حصص مياه النهرين و روافدها مناصفة .

٨-اتفاق النمسا وبلغاريا الموقع عام ١٩٢٦ والذي تضمن توزيع المياه مناصفة بينهما ، مع وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن استغلال عادل للطاقة الكهربائية ، وتجنب الإضرار بالجانبين عند إقامة منشآت الطاقة .

٩-معاهدة تحديد الحدود بين جواتيمالا والسلفادور المعقودة في ١٩٣٨ ، حيث نصت المادة الثانية منها على الحق في استعمال نصف حجم المياه في الأنهار المتاخمة سواء للأغراض الزراعية أو الصناعية.

١٠- الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في ١٩٤٣/٢/٣ ، والتي نظمت استغلال مياه الأنهر المشتركة ، وتشكيل هيئة فنية مشتركة تشرف على توزيع المياه بين الدولتين .

١١-معاهدة الأرجنتين –أروجواي المعقودة في ١٩٤٦ ، حيث نصت على إن الدولتين سوف تستغلان معاً مياه نهر أوروغواي على أساس التساوي.

١٢- المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في ١٩٥٠ والنافذة في ١٩٥٠ والمتعلقة باستغلال مياه نهر نياغرا ، حيث نصت المادة السادسة منها على إن المياه المتوفرة سوف تقسم بالتساوي بين الولايات المتحدة وكندا.

١٣- المعاهدة السورية – ألأردنية المعقودة في ١٩٥٣ والنافذة في ٨ /١٩٣٥ والمتعلقة باستغلال نهر اليرموك ، حيث نصت الفقرة أ من المادة الثانية منها على إن مشروع اليرموك سوف يؤمن معدل مستمر للجريان ليس أقل من ١٠ أمتار مكعبة في الثانية ، لغرض استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية و ري الأراضي الأردنية بالإضافة إلى المياه المجمعة من نهر الأردن والمصادر الأخرى.

١٤- المعاهدة الهندية – الباكستانية المعقودة في ١٩٦٠ والمتعلقة بمياه نهر الهندوس ، حيث أصبح بموجب المادة ٢ منها مياه الأنهار الشرقية من حصة الهند ، بينما أصبحت مياه الأنهار الغربية من حصة باكستان . كما بينت المعاهدة إن للهند و باكستان حقوقاً متساوية في مياه الأنهار المشتركة بينهما ، لذلك قامتا بتقسيمها ومنعت تدخل أي منهما في حصة الأخرى.

١٥-اتفاقية كينيا و مالي و موريتانيا و السنغال المعقودة في ١٩٦٤ والمتعلقة استخدام مياه نهر السنغال ، حيث نصت المادة الأولى منها

على إن الأطراف راغبة في تطوير التعاون بهدف الاستغلال المعقول لموارد نهر السنغال وتأمين المساواة بمعاملة المنتفعين من النهر[٣٢].

١٦-وفيما يتعلق بالعراق فإنه يسعى إلى التوصل لاتفاقية طويلة المدى بشان تقسيم مياه الأنهر المشتركة مع تركيا وسوريا وإيران ، وذلك بسبب معاناته من انخفاض مناسيب المياه الواصلة إلى أراضيه في نهر الفرات ، حيث بلغ الانخفاض من ١٦ مليار متر مكعب سنوياً إلى ١٢ مليار متر مكعب سنوياً، بسبب بناء تركيا لسدود وبحيرات من جهة ، وبسبب زيادة سوريا لطاقتها التخزينية إلى ١٤مليار متر مكعب سنوياً من جهة أخرى وقد تم الاتفاق بين العراق وتركيا على زيادة الاطلاقات المائية لنهر الفرات بمقدار ٢٠٠ متر مكعب في الثانية تمر عبر سوريا إلى العراق بهدف تحسين توليد الطاقة الكهربائية في سد حديثة . كما تم الاتفاق على تفعيل اللجنة الفنية للمياه الدولية المشتركة للتوصل إلى قسمة عادلة للمياه بين الدول الثلاث العراق وتركيا وسوريا ، والاتفاق على أهمية تبادل المعلومات الهيدرولوجية والفنية وخطط التشكيل الحالية للمشاريع التخزينية والاستراتيجيات المستقبلية.

أما إيران فقد تباحث العراق معها بشأن المياه المشتركة بين الدولتين ، خاصة ما يتعلق بالأنهر التي تقع على الحدود وهي : سيروان ، و الوند ، و مندلي ، وكلال بدرة ، و الكرخة ، ونهر الكارون . وتم الاتفاق على إيجاد الوسائل الكفيلة للإفادة من مياهها .

أهم المصادر:

١-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،إدارة شئون الإعلام - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٩ .

٢- التقرير الثالث حول قانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية -الأمم المتحدة .١٩٨١

٣- تقرير حول المؤتمر الحادي والخمسين هلسنكي- جمعية القانون الدولي ١٩٦٦ .

٤- القانون الدولي العام في وقت السلم- د.حامد سلطان .

٥- القانون الدولي العام -شارل روسو - ترجمة شكري خليفة .

٦- القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط – د٠صاحب الربيعي .

٧- القانون الدولي العام -علي صادق أبو هيف .

٨- القانون الدولي العام -د.عصام العطية .

٩- حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات -علي حسين صادق ، ، رسالة ماجستير غير منشورة .

١٠- مركز مصر في مسألة مياه النيل -د.أحمد موسى - المجلة المصرية للقانون الدولي

١١- مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي .

١٢- التقسيم العادل لمصادر المياه المشتركة بين الدول -د.بيوار خنسي.

١٣ـ صحيفة الصباح البغدادية ١٢ سبتمبر٢٠٠٧ .
١٤ـ القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ـ د٠صاحب الربيعي ٠